

نظام موظفي الإدارات العامة

«إقليم الحسيمة».

«إقليم أزيلال».

«إقليم بولمان».

«إقليم كلميم».

«إقليم طاطا».

«إقليم أسا - الزاك».

«إقليم السمارة».

«إقليم طانطان».

«إقليم العيون».

«إقليم بوجدور».

«إقليم طرفاية».

«إقليم إفران».

«إقليم الحاج».

«إقليم الرشيدية».

«إقليم ميدلت».

«إقليم وادي الذهب».

«إقليم أوسرد».

«إقليم فجيج».

«جماعة أكفاي (عمالة مراكش)».

«دائرة إيفرم وتالوين (إقليم تارودانت)».

«جماعة أدرج (إقليم صفرو)».

«جماعة أجدير (إقليم تازة)».

«المدخلة «ب»

«إقليم تارودانت (ما عدا دائرة إيفرم وتالوين)».

«إقليم تازة (ما عدا جماعة أجدير)».

«إقليم تاونات».

«إقليم جرسيف».

«إقليم بني ملال».

«إقليم الفقيه بن صالح».

«إقليم شيشاوة».

«إقليم الحوز».

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.11.206 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين التقاضيين أجرا شهرية ويتحديد بعض التدابير المتعلقة بلجور المستخدمين في مختلف المقاولات».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين التقاضيين أجرا شهرية ويتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.319 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات الفصل 4 المكرر مررتين من المرسوم، المشار إليه أعلاه، رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973)، وتعوض بالمقتضيات التالية:

«الفصل 4 المكرر مررتين. - ترتيب العمالات والأقاليم لأجل منع التعويض عن الإقامة، كما يلي:

«المدخلة «أ»

«إقليم تيزنيت».

«إقليم ورزازات».

«إقليم زاكورة».

«إقليم تنغير».

«إقليم سidi إفني».

«إقليم سيدى سليمان».
 «عمالة مراكش (ما عدا جماعات : أكفاي، أولاد حسون، أولاد دليم، سعادة، السويهله وسيد الزوين).»
 «عمالة مكناس.»
 «إقليم آسفى.»
 «إقليم الجديدة.»
 «إقليم سيدي بنور.»
 «إقليم اليوسفية.»
 «إقليم سطات.»
 «إقليم خريبكة.»
 «إقليم بنسليمان.»
 «إقليم برشيد.»
 «عمالة طنجة - أصيلة.»
 «إقليم الفحص - أنجرة.»
 «إقليم تطوان.»
 «عمالة المضيق - الفنيدق.»
 «إقليم العرائش.»
 «ويمتحن التعويض عن الإقامة ابتداء من تاريخ تعيين أو انتقال الأعوان المعينين بالأمر بإحدى العمالات أو الأقاليم المشار إليها أعلاه، وتبلغ وجوبا التعيينات والانتقلات إلى المصالح المكلفة بالأداء، ويوافق الموظفون والأعوان العاملون بالبلدان الأجنبية الاستفادة من التعويض اليومي عن الإقامة طبقا للنظام المعمول به في بلدان الإقامة، ومن التعويض عن الإقامة البالغ نسبته 10%.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويستند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

«إقليم قلعة السراغنة.»
 «إقليم الصويرة.»
 «إقليم الرحامنة.»
 «إقليم خنيفرة.»
 «إقليم جرادة.»
 «إقليم بركان.»
 «إقليم تاوريرت.»
 «إقليم الناظور.»
 «إقليم الدريوش.»
 «إقليم شفشاون.»
 «إقليم وزان.»
 «إقليم اشتوكة - أيت باها.»
 «عمالة وجدة - أنجاد.»
 «جماعتنا أولاد دحو وتمسية (عمالة إنزكان - أيت ملول).»
 «جماعات : أولاد حسون، أولاد دليم، سعادة، السويهله، سيد الزوين (عمالة مراكش).»
 «جماعة رباط الخير (إقليم صفرو).»

«المنطقة (ج)»

«عمالة الرباط.»

«عمالة سلا.»

«عمالة الصخيرات - تمارة.»

«إقليم الخميسات.»

«عمالة الدار البيضاء.»

«عمالة المحمدية.»

«إقليم النواصر.»

«إقليم مدیونة.»

«عمالة أكادير - إدا وتنان.»

«عمالة إنزكان - أيت ملول (ما عدا جماعتي أولاد دحو وتمسية).»

«عمالة فاس.»

«إقليم مولاي يعقوب.»

«إقليم صفرو (ما عدا جماعتي أدرج ورباط الخير).»

«إقليم القنيطرة.»

«إقليم سيدى قاسم.»